خلاف الاصل فلا يصار اليه الا بدليل ولا دليل بل قد كثر في الكتاب والسنة طلبه من العرب ولجاب من لجاب اليه دون الاستفسار عن معناه واذ وقع استفسار من بعضهم فانما هو عن متعلق الايمان بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في جواب سوال جبريل الايمان ان تومن بالله وملائكته وكتبه ورسله الحديث حيث فسر المتعلقات ولم يفسر لفظ الايمان بل اعاده بقوله ان تومن كانه معروفا عندهم نعم لا نزاع في انه لغة لمطلق التصديق وشرعا تصديق بامور خاصة فهو تصديق بتلك الامور الخاصة بالمعنى اللغوي وعدم تحقق الايمان بدونها اي بدون المعرفة والاستسلام ليس يستلزم من جزئيتهما للمفهوم اي مفهوم الايمان شرعا لجواز الشرطية الشرعية اي جواز ان يكونا شرطين للايمان شرعا وحقيقته التصديق بالامور الخاصة بالمعنى اللغوي وتلك الامور هي ما علم مجيء محمد صلى الله عليه وسلم به ضرورة كما مر واذا بالتنوين عوضا عن الشرط المحذوف اي اذا تقرر ان كلا من الانقياد والمعرفة خارج عن مفهوم التصديق لغة وان عدم تحقق الايمان بدونهما فيثبت معن الكفر الذي هو ضد الايمان اي مع الحكم بكفر من قام به ذلك التصديق كما مر التنبيه عليه لانا لا نجد ما نعا في العقل يمنع من ان يقول جبار عنيد لنبي كريم صدقت بلسانه مطابقا هذا القول لاعتقاد جنانه ثم يقتله لغلبة هوى اي هوى نفس لذلك القاتل بل قد وقع ذلك القتل كثيرا على ما يظهر اي يطلع عليه من تتبع القصص فان بعضها اي بعض القصص يفيد قتل بعضهم اي الانبيا مع العلم اي علم القاتلين بنبوتهم لظهور المعجزات لهم كما وقع في يحيى وزكريا عليهما الصلاة والسلام وبعضها اي القصص يفيد قصد قتل بعضهم مع ذلك اي الاعتراف بنبوة ذلك البعض عمن اراد الله سبحانه منه ذلك المقصود

117

بالقتل كما قصد عوج هو ابن عنق والجبار الذي اغراه بالسيد موسى مع اعترافهما بنبوة السيد موسى عليه الصلاة والسلام على ما تفيده القصص المسطورة في قصص الانبيا وبعض التفاسير فلا يكون وجود نحو هذا الفعل دالا على انتفا التصديق من القلب كما ظنه الاستاذ ابو القاسم الاسفرايني على ما قدمناه عنه وعبر عنه هناك بالامام بل يدل مثل الفعل المذكور كقتل النبي ممن قام به التصديق على عدم اعتباره اي التصديق منجيا له شرعا من عذاب الكفر المخلد والايمان كما مر انه المقطوع به وضع الهي له اي للاله سبحانه وتعالى ان يعتبر في تحقق لازمه الذي قدمناه ما شا من الامور مع التصديق وقد مر انه يكفر من استخف بنبي او بالمصحف او بالكعبة وهو مقتضى لاعتبار تعظيم كل منها الا ان الله جعله في رتبة عليا من التعظيم غير ان الحنفية اعتبر وامن التعظيم المنافي للاستخفاف بما عظمه الله تعالى ما لم يعتبره غيرهم ولاعتبار التعظيم المنافي للاستخفاف المذكور كفر الحنفية اي حكموا بالكفر بالفاظ كثيرة وافعال تصدر من المتهتكين الذين يجترون بهتك حرمات دينية لدلالتها اي لدلالة تلك الالفاظ والافعال على الاستخفاف بالدين كالصلاة بلا وضوء عمدا بل قد حكموا بالكفر بالمواظبة على ترك سنة استخفافا بها بسبب انها انما فعلها النبي زيادة او استقبا بالجر عطفا على المواظبة اي بل قد كفر الحنفية من استقبح سنة كمن استقبح من انسان اخذ جعل بعض العمامة تحت حلقه او استقبح منه احفا شاربه فان قلت قد فسرتم الاسلام بالاستسلام والانقياد وهو خلاف ما فسره به الشرع فقد صرح نبينا عليه الصلاة والسلام في جواب جبريل عن السوال عن الاسلام بانه العمل حيث قال ان تشهد ان لا اله الا الله وان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)